

**SIRS**

SAUDI INTERVENTIONAL RADIOLOGY SOCIETY  
الجمعية السعودية للأشعة التداخلية

# سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

## الإصدار الأول 2026م

## قرار اعتماد مجلس الإدارة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
تم اعتماد هذه السياسة من قبل أعضاء مجلس إدارة الجمعية السعودية للأشعة التداخلية  
في اجتماع مجلس الإدارة رقم ( ١ ) بتاريخ: ٢٠٢٦/٠٥/١٦ م.

## توقيع المحضر

اعتماد محضر الاجتماع والقرارات

م	الاسم	العضوية	التوقيع
1	د. حنين موسى الشهري	رئيس المجلس	
2	د. يحيى علي صبري	نائب الرئيس	
3	د. محمد طي شرابلي	امين المال	
4	د. سلطان ناصر العمري	عضو	
5	د. محمد حسين ال مطلق	عضو	
6	د. شاذل عوض الشهري	عضو	
7	د. شقران بن خميس	عضو	
8	د. سليمان الشرفان	عضو	
9	د. أحمد الأحيدب	عضو	
10	د. إبراهيم الرشيدى	عضو	
11	د. خالد المسعر	عضو	

وعليه، تم إنهاء الاجتماع على أن يُعقد الاجتماع التالي يوم السبت القادم الموافق 1 أغسطس 2026



12

رقم: 1

تاريخ: 16/05/2026

## مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

## البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

## أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
2. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه.
3. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

## ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليقات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضييق الحالات ووفق الشروط التالية:

1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
2. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
3. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.